

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)  
لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من  
سعادة العضو هالة رمزي فايز





التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٧ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
**خالد محمد جبر المسلم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية**  
**والدفاع والأمن الوطني**

مجلس الشورى  
التوقيع : .....  
التاريخ : ٢٠١٧/٥/١٧  
صادر  
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.
٤. الاقتراح بقانون المعجل من قبل مقدمته.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث  
الفصل التشريعي الرابع





التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٧م

التقرير الثالث والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته  
والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى  
رقم (٤٩٦) ص ل خ أ / ف ٤ د (٣) المؤرخ في ٤ أبريل ٢٠١٧م، والذي تم بموجبه تكليف  
اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي  
فايز، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني عشر	١٠ أبريل ٢٠١٧ م
الاجتماع الرابع عشر	١٧ أبريل ٢٠١٧ م
الاجتماع الخامس عشر	٢٥ أبريل ٢٠١٧ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- الاقتراح بقانون المعدل من قبل مقدمته سعادة العضو هالة رمزي فايز. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة حضرت الاجتماع سعادة العضو الأستاذة هالة رمزي فايز مقدمة الاقتراح بقانون.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهيرا عبداللطيف.



ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من

الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي مقدمة الاقتراح:

أوضحت سعادة العضو الأستاذة هالة فايز الهدف من هذا الاقتراح وهو تعديل قانون العقوبات بما يتناسب مع المتغيرات التي طرأت على الحياة في مملكة البحرين، وأن القانون الحالي بحاجة إلى بعض التعديلات وخصوصاً العقوبات المقررة التي لا تتناسب مع جسامه الفعل المرتكب، وأن هذه التعديلات في العقوبات والغرامات من شأنها أن تردع المخالف قبل ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

رابعاً- رأي اللجنة:

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور بحضور مقدمة الاقتراح، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت على نصوص مواد الاقتراح، حيث تنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أن تستبدل بنصوص المواد (٣٥١) و(٣٥٤) و(٣٧٠) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:

مادة (٣٥١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من تعرض لأثنى على وجه يخدش

حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بأي وسيلة أخرى).

مادة (٣٥٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يجرى المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة كانت).

مادة (٣٧٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو يحدى هاتين العقوبتين من نشر يحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

مادة (٣٧٢): يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتين دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تلفونية أو بأية وسيلة كانت: ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتين دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير).

وبعد النقاش وبعد الاستئناس برأي مقدمة الاقتراح بقانون، قررت اللجنة إجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بالتوافق مع مقدمة الاقتراح، حيث تم حذف المادتين (٣٥١)،

و(٣٧٢) من هذا الاقتراح، وذلك لمعالجة محتوى هاتين المادتين في مشروع بقانون آخر، والإبقاء على المادتين (٣٥٤)، و(٣٧٠).

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز، وذلك بالتعديلات التي أجرتة عليه مقدمة الاقتراح.

#### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان
  ٢. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

#### سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز، وذلك بالتعديلات التي أجرتة عليه مقدمة الاقتراح.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
خالد محمد جبر المسلم  
رئيس اللجنة

  
د. محمد علي الخزاعي  
نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

## المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠١٧م

**سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٩٧ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٣)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.


وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الثالث

## الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الثالث  
الفصل التشريعي الرابع





الرقم: ٤٩٦ ص ل خ / ف ٤ د ٢  
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧ م

**سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والمقدم من سعادة  
العضو هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

مجلس الشورى
التوقيع: .....
التاريخ: ٤/٤/٢٠١٧ م
وارد
إدارة شؤون اللجان





٢٠ مارس ٢٠١٧ م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦


يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

مقدمة الاقتراح بقانون

هالة رمزي فايز







### المذكرة الايضاحية

تنص المادة (٢٠) من الدستور البحريني على أن (أ) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، (ب) العقوبة شخصية. يشكل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني) ركيزة أساسية للحرية الشخصية، فالأصل حق الافراد القيام بكل ما يريدونه من أفعال طالما كانت مباحة، لكن الاستثناء هو عدم مخالفة القانون والنظام العام الذي حدد مجموعة من الافعال التي تضر بسلامة الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وتعد تعديا على حقوق ومصالح الآخرين. ومن الطبيعي أن يحدد المشرع من خلال قانون العقوبات نوع كل جريمة والعقوبة المناسبة لها تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي.

ولعل من أهم أسباب تعديل قانون العقوبات أن يتم تطويره بما يتناسب مع المتغيرات التي طرأت على الحياة في مملكة البحرين، إذ من الملاحظ حاجة القانون الحالي إلى بعض التعديلات وخصوصا بالنسبة إلى أسلوب العقاب وتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب. إذ أن الهدف تعديل العقوبة والغرامة المحددة لها من شأنها أن تردع المخالف قبل ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على ذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض مواد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م







اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (٣٥١) و(٣٥٤) و(٣٧٠) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:

مادة (٣٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة  
دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل  
في طريق عام أو مكان مطروق.

ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بأى وسيلة أخرى.





مادة (٣٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرص المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة كانت.

مادة (٣٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

مادة (٣٧٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسین دينار ولا تجاوز مائتين دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تلفونية أو بأي وسيلة كانت. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسین دينار ولا تجاوز مائتين دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.





المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٧ مارس ٢٠١٧ م

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

هالة رمزي فايز

٢٧ مارس  
٢٠١٧ م

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٦

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون بتوفير فيه الشروط القانونية

لتقديمه

د. محمد البرزنجي

المستشار القانوني للمجلس

٢٧ / ٣ / ٢٠١٧ م







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

## المرفق الرابع

الاقتراح بقانون المعدل من قبل مقدمته

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





18 أبريل 2017م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(15) لسنة 1976

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من  
الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

مقدمة الاقتراح بقانون

هالة رمزي فايز

## المذكرة الايضاحية

تنص المادة (٢٠) من الدستور البحريني على أن (أ- لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.  
ب- العقوبة شخصية).

يشكل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني) ركيزة أساسية للحرية الشخصية، فالأصل حق الافراد القيام بكل ما يريدونه من أفعال طالما كانت مباحة، لكن الاستثناء هو عدم مخالفة القانون والنظام العام الذي حدد مجموعة من الافعال التي تضرب سلامة الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وتعد تعديا على حقوق ومصالح الآخرين. ومن الطبيعي أن يحدد المشرع من خلال قانون العقوبات نوع كل جريمة والعقوبة المناسبة لها تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي.

ولعل من أهم أسباب تعديل قانون العقوبات أن يتم تطويره بما يتناسب مع المتغيرات التي طرأت على الحياة في مملكة البحرين، إذ من الملاحظ حاجة القانون الحالي إلى بعض التعديلات وخصوصا بالنسبة إلى أسلوب العقاب وتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.

إذ أن الهدف تعديل العقوبة والغرامة المحددة لها من شأنها أن تردع المخالف قبل ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على ذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض مواد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (٣٥٤) و (٣٧٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)

لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:

### مادة (٣٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن

مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة

على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة كانت.

## مادة (٣٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن

مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية

أخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة

إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة